

الفروع وتصحيح الفروع

إن بذلها البائع وجهان أحدهما نعم لأنه خير مما شرطه له والثاني لا لأنه قد يكون له غرض صحيح هذا كله إذا قلنا الواجب فيما يقطع قبل كماله لحاجة عشرة رطباً فأما إن قلنا يخرج يابساً فلا يفسخ البيع في المسألتين ذكره في منتهى الغاية وإن اختلط بغيره فلم يتميز فكمبيع اختلط بغيره لا يفسد في ظاهر المذهب وإن آخر قطع خشب مع شرطه فزاد فقل الزيادة للبائع وقيل الكل وقيل للمشتري وعليه الأجرة ونقل ابن منصور الزيادة لهما اختاره البرمكي . + + + + + .

مسألة 7 قوله فيما إذا باع ثمراً قبل صلاحه بشرط القطع وأخره حتى صلح وقلنا يصح البيع وإن اتفقنا على القطع أو طلبه البائع فسخنا البيع وفي التزام المشتري بالتبعية إن بذلها البائع وجهان أحدهما نعم لأنه خير مما شرطه له والثاني لا لأنه قد يكون له غرض صحيح انتهى .

أحدهما يلزمه قبوله لما عـ به المصنف وهو الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى . والوجه الثاني لا يلزمه لما عـ به المصنف قلت والصواب أن ينظر في ذلك فإن كان للمشتري غرض صحيح في قطعه لم يلزم بالتبعية لأن حقه مقدم وإلا ألزم لمراعاة حق الفقراء وفي تعليل المصنف ما يؤيد هذا وإـ أعلم .

مسألة 8 قوله فإن آخر قطع خشب مع شرطه فزاد فقل الزيادة للبائع وقيل الكل وقيل للمشتري وعليه الأجرة ونقل ابن منصور الزيادة لهما اختاره البرمكي انتهى قدم في الفائق أن البيع لازم والزيادة للبائع فقال ولو اشترى خشباً ليقطعه فتركه فنما وغلظ فالزيادة لصاحب الأرض نص عليه واختاره البرمكي وقال ابن بطة هي لصاحب الخشب انتهى فنسب إلى البرمكي إن الزيادة لصاحب الأرض وأنه المنصوص وهو مخالف لكلام المصنف وقد نقل ابن رجب الإشتراك في الزيادة عن البرمكي كما قال المصنف والقول بأن الكل للبائع اختاره أبو الحسن الخريزي فقال يفسخ العقد والكل للبائع والقول بأن الكل للمشتري اختاره ابن بطة وقال في الفائق بعد قول الخريزي قلت ويتخرج الإشتراك فوافق ما نقله المصنف عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور